



قرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٩٦٨) لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٠

بشأن وقف نشاط شركة/ اتش دي لتداول الأوراق المالية

رئيس الهيئة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى الإنذار الموجه لشركة/ اتش دي لتداول الأوراق المالية بتاريخ: ٢٠٢٢/٣/٢٤، والمتضمن مخالفة الشركة لأحكام المواد (٩٠، ٢١٤، ٢١٦، ٢٣١، ٢٣٦، ٢٤٣، ٢٥٧، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٥) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥، وكذا مخالفة أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠٠٧/١٤ والمعدل بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٧/٧٧ والمعدل بقرار رئيس الهيئة رقم ٢٠١٧/٥٤٠ بشأن معايير الملاءة المالية للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، وكذا المواد (الرابعة، الخامسة، الثامنة) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٤/٦٧ بشأن تنظيم مزاوله شركات السمسرة في الأوراق المالية وأمناء الحفظ لعمليات شراء الأوراق المالية بالهامش، وقرار رئيس الهيئة رقم ٢٠٠٧/٢٤ بشأن ضوابط الترخيص للعاملين بالشركات العاملة في مجال السمسرة في الأوراق المالية، وكذا المواد (١٦، ٦/٢٦) من قرار رئيس البورصة المصرية رقم ١٥٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن إصدار قواعد العضوية بالبورصة المصرية وتعديلاته، وأحكام الكتاب الدوري رقم ٢٠١٤/٢ بشأن تنظيم ضوابط وإجراءات الحصول على موافقة الهيئة على تعامل المديرين والعاملين وأقاربهم بالشركات العاملة بمجال الأوراق المالية؛

وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام المؤرخة ٢٠٢٢/٥/٢٦؛

وعلى توصية اللجنة الاستشارية واجتماعها رقم (٢١٩) والمعتمدة من رئيس الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٩؛

قرار

(المادة الأولى)

وقف شركة/ اتش دي لتداول الأوراق المالية، عن مزاوله النشاط المرخص لها به لمدة ثلاثين يوماً إعمالاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وذلك لعدم قيامها بإزالة المخالفات المنسوبة إليها والواردة بالإنذار المؤرخ ٢٠٢٢/٣/٢٤.

(المادة الثانية)

على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها والمبينة بالإنذار الموجه لها خلال مدة الوقف وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك مؤيداً بالمستندات، وإلا سيتم استكمال السير في إجراءات المادة ٣٠ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك بإلغاء الترخيص الممنوح للشركة.

(المادة الثالثة)

يسري هذا القرار من اليوم التالي لإخطار الشركة به، وينشر على الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٢٠٢٢